

994 ما حكم الشرع في جعل الطلاق بيد المرأة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز ان يكون الطلاق في عصمة الزوجة له ان يوكلها الصلاة الاشياء يوكلها له ويوكلها. اذا طلقت حال الوكالة قال انت وكيلة بنفسك متى اردت الطلب فطلقي نفسك لها ذلك بس واحدة وطلقة واحدة - [00:00:00](#)
الا اجعل لها زيادة وثلاث فلها ذلك لكنه يخطئ في الثالث. لا يجوز الطلاق والسلام المقصود انه اذا جعله لها وكلها بذلك صارت وكيلة متى شاء فسخ الوكالة وتنسى هو - [00:00:20](#)